نفـط العـراق
لعنــة الأرض
وآبــار الـدماء
تتـــــدفق

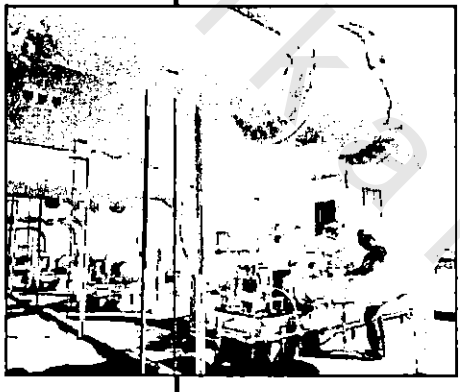

الفصل السادس

قانون النفط والغاز

أهداف غير معلنة

obeikandl.com

obeikandl.com

قانون النفط والغاز
الأهداف الغير معلنة لاحتلال العراق

إن أحد الأهداف الأساسية هو النفط، فقبل انتهاء الحرب الباردة كانت القوة هي المعيار الأساسي لمن هي القوى الكبرى في العالم، إذ كانت أمريكا والاتحاد السوفيتي (سابقًا) القوتين الأعظم. وبعد أن انتهت الحرب الباردة لم تعد القدرة العسكرية هي العامل الوحيد، وبدأت تبرز أهمية العامل الاقتصادي في هذا الوقت بعد انتهاء الحرب الباردة، قررت أمريكا أن لا تسمح لأية قوة في العالم، أو مجموعة قوى أن تنافسها في كونها الدولة العظمى الوحيدة في العالم. ولما كانت القوة العسكرية وحدها لا تكفي للإبقاء على أمريكا كقوة عظمى وحيدة، فماذا تفعل بالاتحاد الأوروبي؟ وماذا تفعل بالصين أو .... الخ؟ الاتحاد الأوربي. حتى قبل انضمام الدول الخمس عشر الأخيرة إليه- يتساوى في إجمالي الناتج القومي مع إجمالي الناتج القومي الأمريكي أو يزيد عليه بقليل، فإن المتوقع بحلول عام ٢٠٢٠، مع معدل نموها الحالي أن تصل إلى مستوى الناتج القومي الأمريكي وتتجاوزه فيما بعد. وهناك أيضًا اليابان والهند، ولكي تمنع الولايات المتحدة أية قوة أخرى أن تنافسها في السيطرة على العالم، فإن الورقة الأساسية التي تحتاج إليها في ذلك هي ورقة النفط، وبمعنى أن تحصل على حاجاتها من النفط، فإن حاجاتها مؤمنة بحيث تستطيع أن تحصل عليها من دون كثير من المشاكل، ولكن للإمساك بورقة النفط في العالم كورقة ضغط إستراتيجية، حيث يتم التحكم في تصدير النفط (العرض) وفي

أسعاره، وتقع كل القوى الاقتصادية العالمية تحت رحمة الشروط الأمريكية، ويحد كثيرًا من قدرتها على منافسة الولايات المتحدة كقوة عظمى وحيدة. وتشير التوقعات الخاصة بإنتاج النفط إلى أن أمريكا قد تضطر إلى أن تستورد أكثر من حجم استيرادها الحالي، وهو حوالي ٥٥ في المائة، بمعنى أنها قد تضطر إلى الاستيراد حوالي ٧٠ بالمائة من استهلاكها من خارج الولايات المتحدة. وبالتالي فإنها تريد أن تسيطر على مواقع النفط في العالم والخليج والعراق وأفريقيا ووسط آسيا والقوقاز، وهذا سبب اهتمامها بالسودان، وآسيا الوسطى والقوقاز، ... الخ، وهي إذا ما سيطرت على النفط، تكون قادرة على التحكم في توريده (العرض) وفي أسعاره أي: تكون في وضع يمكنها فيه أن تتحكم في اقتصاديات الدول الغربية (أوربا) والصين واليابان والهند، وبالتالي تضمن بقاءها كدولة عظمى دون منافس. فعندما صرح لورانس ليندساي في أكتوبر من عام (٢٠٠٢) حينما كان يشغل منصب مستشار الرئيس الأمريكي للشئون الاقتصادية، بأن النفط هو الهدف الرئيسي لمساعي الولايات المتحدة لشن هجوم عسكري ضد العراق، فإن ذلك كان يشكل صراحة غير معتادة من المسؤولين الأمريكيين حول الهدف الرئيسي والحقيقي في الحملة الأمريكية العدوانية ضد العراق، بعيدًا عن الأهداف الدعائية المعلنة حول نزع أسلحة العراق، أو إسقاط النظام لبناء نظام ديمقراطي، وغيرها من الادعاءات الأمريكية التي تدرك الإدارة الأمريكية قبل غيرها أنها غير صحيحة.

الأهمية الإستراتيجية للنفط العراقي:

يعد العراق أحد أغنى بلدان العالم بثروته النفطية، وتتمثل الأهمية الإستراتيجية للنفط العراقي بعوامل عديدة، فهو يأتي في المرتبة الثانية بعد السعودية في قائمة البلدان التي تحتوي على أكبر احتياطي مؤكد في النفط الخام. وتجمع التقديرات في

الوقت الراهن على أن حجم الاحتياطي العراقي المؤكد من النفط الخام يصل إلى ١١٥ مليار برميل، وهو يعادل ١١ في المائة من إجمالي الاحتياطي العالمي في عام ٢٠٠٣. في حين تشير تقديرات أخرى إلى رقم أعلى من ذلك بكثير ربما يصل إلى ٣٠٠ مليار برميل كاحتياطي غير مؤكد، وذلك لأن التنقيب عن النفط في العراق قد توقف منذ عام ١٩٨٠، وأن ٥٠ في المئة من الحقول النفطية لم يجر تقويمها بعد، ومنها منطقة الصحراء الغربية التي يعتقد أنها تحتوي على ١٠٠ مليار برميل من الاحتياطي النفطي غير المستثمر، فضلًا عن ذلك، فإن المنطقة الشمالية الشرقية في العراق تحمل احتياطيات نفطية جديدة. من الواضح أن الموارد العراقية ضخمة تمثل أكبر موارد نفطية غير مطورة في العالم، فمن بين ٧٣ حقلًا مكتشفًا حتى الآن هناك ١٥ حقلًا فقط تعمل بما يتراوح ما بين ٣٠ في المئة و٥٠ في المئة من طاقاتها الإنتاجية. وينطلق العراق من أرضية ملائمة تؤهله للتوسع السريع في الاستثمار في الطاقة الإنتاجية، فهو الأقل كلفة في العالم بين المنتجين الرئيسيين.

الإستراتيجية النفطية الأمريكية ونفط العراق:

النفط هو أحد الأهداف الرئيسية للعدوان الأمريكي على العراق، حيث ترى الولايات المتحدة أن الاحتياطيات العراقية من النفط تفوق كثيرًا ما تعلن عنه بغداد. فقد كان وزير الطاقة الأمريكي الأسبق جون هارتجنون قد أعلن في عام ١٩٨٧ أن العراق يسبح على بحيرة من النفط، وأن احتياطياته ربما تفوق الاحتياطيات السعودية الضخمة التي تبلغ نحو ربع الاحتياطيات العالمية المؤكدة من النفط.

أما «معهد بيكر للسياسة العامة» الذي يشرف عليه وزير الخارجية والخزانة الأمريكي الأسبق جيمس بيكر، فقد توصل في دراسة أخيرة إلى أن إحدى النتائج

البعيدة المدى لأحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ هي وعي الولايات المتحدة بضرورة الاتجاه لتكثيف البحث عن مصادر جديدة لوارداتها النفطية. وأنه ما لم يحدث تغير جذري في سياسة الاستثمار النفطي في العراق، فإنه لن يكون هناك بديل سريع لما تملكه المملكة العربية السعودية من احتياطيات نفطية مؤكدة وهائلة وطاقات إنتاجية واحتياطية كبيرة إذا ما تنامى العداء للولايات المتحدة وحدث أي تحول داخلي في المملكة. والغزو كما هو واضح الحل الذي استقر عليه مخططوا السياسة الأمريكية؛ فقررت الولايات المتحدة الهيمنة التامة على العراق ونفطه وإعادة رسم خريطة الحكم في بغداد.

النفط في مؤتمر (لندن) للمعارضة العراقية قبل الاحتلال:

تمخض اجتماع مجموعة العمل التبعة للمعارضة العراقية في مؤتمر لندن الذي عقد قبل عام ٢٠٠٣ برعاية الولايات المتحدة عن رؤية مستقبلة للسياسة النفطية العراقية تتلخص بضرورة إنهاء احتكار الدولة ملكية قطاع النفط، وتسيير قطاع النفط انطلاقًا من إشاعة الحرية الاقتصادية في العراق. وبالاتجاه الذي يؤدي إلى فتح الآفاق أمام القطاع الخاص المحلي، أو الأجنبي للمساهمة الفعلية في أنشطة الاستكشاف والإنتاج والتسويق، من دون استبعاد ملكية صناعة النفط العراقية والاحتياطي النفطي وتحويلها إلى القطاع الخاص الأجنبي. وضمن هذا التوجه يقول الدكتور. أحمد الجلبي زعيم حزب المؤتمر الوطني العراقي أنه يفضل إنشاء كونسورتيوم برئاسة أمريكية لتطوير حقول النفط العراقية، وستكون للشركات الأمريكية الحصة الكبرى في النفط العراقي. وهذا ينسجم تمامًا مع الرؤية الإستراتيجية الأمريكية للنفط العراقي، والتي أفصح عنها بوضوح جيمس أكنز السفير الأمريكي السابق في السعودية، عندما قال «أن النفط ورغبة الولايات

المتحدة للسيطرة على مصادره يمثلان المحور الأكثر تأثيرًا في توجه وتفكير الإدارة الأمريكية الحالية». وقد تم تأسيس المجلس الأعلى لسياسة النفط في تموز يوليو ٢٠٠٤ بعد الاحتلال، وهو المعني بالسياسة النفطية العراقية، وتتلخص مهامه بالآتي: التخطيط الطويل والمتوسط المدى، الاستثمارات والمشاريع الرئيسية وطرق تمويلها، العقود والاتفاقيات مع الشركات الأجنبية، سياسة تسويق النفط وتسعير المنتجات المكررة المخصصة للاستهلاك الداخلي. وبهذا الصدد يقول: أياد علاوي رئيس الحكومة العراقية المؤقتة الأسبق، رئيس المجلس الأعلى لسياسة النفط، أن هناك أربعة مبادئ رئيسية للسياسة النفطية العراقية الجدية وهي:

١- تحرير الحكومة من الالتزام بالإدارة المباشرة للمشاريع التجارية مع التشديد على أدوارها في التنظيم والإشراف.

٢- تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية بأسرع ما يمكن من أجل إصلاح وتشغيل حقول النفط والغاز المنتجة في الوقت الحاضر.

٣- فتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية للحقول النفطية المكتشفة وغير المطورة.

٤- تشجيع القطاع الخاص العراقي، وإعطاؤه دورًا بارزًا وتفصيليًا في كل مظاهر التطور المستقبلي للعمليات النفطية في العراق.

الحكومة العراقية تقر مشروع قانون النفط والغاز:

بتاريخ ٢٧/ شباط/ ٢٠٠٧ أقرت الحكومة العراقية قانون النفط والغاز بالإجماع، وأحيل إلى مجلس النواب لغرض طرحه للمناقشة بعد أن تمت إحالة نسخة من مسودة القرار إلى مجلس شورى الدولة لإفضاء اللمسات القانونية عليها.

***

ترحيب سفير الولايات المتحدة زلماي خليل زاد بالقرار:

بمقتضى القانون الوطني للنفط والغاز لذي أقره مجلس الوزراء، فإن البترول سوف يستخدم كأداة لتوحيد العراقيين، ويعطي كل العراقيين حصة في مستقبل بلدهم. وهذا إنجاز كبير بالنسبة للمصالحة الوطنية في العراق، إذ أنه يبين أن قادة الجماعات الرئيسية في العراق يمكنهم التضافر من أجل التوصيل إلى حل سلمي للموضوعات الصعبة التي تحظى بأهمية على المستوى الوطني، إن إيجاد حل للهواجس السائدة حول السيطرة على البترول يعتبر عاملًا مهمًا للتغليب على الانقسامات الداخلية في العراق. فالدولة تحتوي على ثالث أكبر احتياطي للبترول في العالم. وأكثر من ٩٠٪ من الدخل الفيدرالي للدولة العراقية. يأتي من عائدات البترول وإدارة تلك الموارد بفاعلية وبصورة تتسم بالمساواة عنصر حيوي من أجل تحقيق النمو الاقتصادي إلى تكوين شعور متزايد بالهدف المشترك بين فئات العراق وكان هدف الزعماء العراقيين وضع مشروع يضمن أن كل العراقيين سيضمنون حصولهم على نصيب عادل من مرايا تطوير موارد الدولة. وإن العائدات من البترول والغاز تساهم في عدم تمركز السلطة بينما تحافظ في الموقف نفسه على الوحدة الوطنية. وإن العراق سيتبع أفضل الأساليب الدولية في تطوير وإدارة ثروته المعدنية وبهذه المعايير يعتبر قانون النفط والغز نجاحًا عظيمًا فهو:

- يكرر التأكيد على أن موارد النفط والغاز يمتلكها كل شعب العراق، وهو ينص على التزام مؤكد بتقاسم العائدات بين مناطق العراق بالديمقراطية والفيدرالية.

- يشكل جهة أساسية مسئولة عن وضع السياسات الخاصة بالطاقة- هي المجلس الفيدرالي للنفط والغاز- سيضم ممثلين في كل مناطق العراق والمحافظات

المنتجة للنفط.

- يؤكد أن كل العائدات من مبيعات النفط ستودع في حساب وطني. وتتلقى منه المحافظات مباشرة نصيبها من العائدات، وبهذا تزداد بدرجة كبيرة السيطرة المحلية على الموارد المالية.

- ويرسي المواصفات الدولية للشفافية والوضوح ويقضي بضرورة الإعلان عن العقود وما يرتبط بها من عائدات ومدفوعات. وهذا ضروري من أجل بناء الثقة في النظام السياسي الجديد ومكافحة الفساد. ويحدد القانون دور وزارة البترول الذي سيكون بصفة أساسية دورًا منظمًا. وهذا هو الأسلوب المتبع في العصر الراهن وهو ما سيخدم قوى السوق من أجل تحقيق أقصى قدر من التنمية والتطوير لموارد العراق. أنه يوفر إطار العمل لتمكين الاستثمارات الدولية من ولوج قطاع النفط والغاز في العراق، وهو ما يعد خرقًا لممارسات الماضي التي كانت تعتمد على سيطرة الدولة والمركزية المبالغ فيها. كما يطالب القانون باتباع أفضل الممارسات من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها وإدارة وتطوير الحقول وضمان أن البيئة لن تتضرر، وإن أحوال البلاد من الموارد الهيدروكربونية (النفط والغاز) لا تتبدد بسبب الممارسات السيئة مثلما كان متبعًا في الماضي.

ولئن كان مشروع القانون مازال يحتاج إلى إقرار مجلس النواب العراقي له إلا أنه احتمالات إقراره ممتازة نظرًا؛ لأن الكتلة الرئيسية في البرلمان العراقي ممثلة في مجلس الوزراء. وسيكون من المطلوب إصدار تشريعات مصاحبة للقانون في محاولات متعددة، ويأمل الزعماء العراقيون استكمال مجموعة التشريعات المتعلقة بالنفط والغاز بنهاية شهر آيار/ مايو. إن التوصيل إلى ذلك الاتفاق لم يكن سهلًا. فقد استغرق الأمر سنين حول ذلك القانون تحديًا خاصًا بالنسبة للحكومة الفيدرالية

وحكومة كردستان الأقلية وزعماء لكتل السياسية الرئيسية. فإن موافقة مجلس الوزراء على مشروع القانون يرى سبقة لكيفية حل المشاكل والتعاون الضروري من أجل تحقيق الاستقرار والتنمية في العراق. وهذه هي المرة الأولى منذ العام ٢٠٠٣ التي تجمع فيها كل الجماعات العراقية على وضع تشريع معين. ومن الممكن تحقيق المصالحة الوطنية التي ستؤدي إلى الاستقرار في العراق إذا حدثت تسويات وتنازلات حول مستقبل تصفية البعثة، وتعديل الدستور، أن الاتفاق على قانون النفط والغاز ينبغي أن يعطينا الثقة في أن العراقيين راغبين في اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل نجاح العراق.

الملاحظات: حول القانون بعد أن تمت إحالته إلى مجلس النواب

أولًا: تأجيل اعتماد القانون إلى أن يتم إعداد منظومة نفطية متكاملة، وذلك للأسباب الآتية:

١- يحل القانون في مواضع مختلفة إلى قوانين مكملة تصدر مستقبلًا ومن أمثلتها قانون شركة النفط الوطنية العراقية. وقانون وزارة النفط الذي سيتم بمقتضاه إعادة هيكلة وارتباط الشركات والوحدات التنظيمية بالوزارة (المادة ٧ب)، سواء كانت عقود خدمة، أم عقود تطوير وإنتاج، أم عقود اقتسام الإنتاج PSA (المادة ٨ن) ولما كانت تلك القوانين تعتبر أجزاء من القوانين المرتبطة به وتصدر جميعها في منظومة متكاملة وذلك تفاديًا لوقوع تناقضات بين أجزاء المنظومة تعيد من جديد مناقشة القانون الأساسي وتعديله.

٢- يعاني قطاع النفط العراقي في الوقت الحاضر من فساد مستفحل ومن المعروف أن الفساد المحلي لا ينتعش إلا إذا التقى بفساد دولي، إذ يصعب تسويق ما ينهب من النفط داخل الدولة المنتجة. وهو ما يستهدفه القانون المعروض في ظل

الفساد الحالي ولا يترك وإنما يلزم تصريفه في أسواق خارجية بمعرفة أفراد وشركات أجنبية ومن هنا فإن التوسع في إنتاج النفط العراقي- وهو ما يستهدفه القانون المعروض- في ظل احتلال الجاثم على صدر العراق من شأنه التشجيع على اتساع حلقة الفساد الحالي ولا يترك مجالًا لمن يرغب في محاربته، إذ تتفق حلقات الفساد الداخلية مع نظيرتها الأجنبية لنهب المزيد من الثروات النفطية.

٣- ولعل ما يساند فكرة التأجيل جاء بتقرير:

Us Government Account Ability Office السابق الإشارة مؤكدًا لعدم وجود أجهزة لقياس النفط المنتج في الحقول وفي أرصفة التحميل (وهي الأجهزة المشار فيها في المادة الرابعة الفقرات ٣٠، ٣٢، ٣٣ من مشروع القانون، مؤكدًا أيضًا أن ما يوجد في تلك الأجهزة لا يعمل بالكفاءة المطلوبة.

٤- وإذ تقضي أحكام القانون الدولي بعدم شرعية ما يبرم من اتفاقيات تتعلق بالثروات الطبيعية للدولة الخاضعة للاحتلال الأجنبي فإن ذلك من شأنه تثبيط رغبة الشركات العالمية ذات السمعة الطيبة في الإقدام على إبرام اتفاقيات نفطية مع العراق في ظل قانون يصدر أثناء خضوعه لاحتلال أجنبي، خاصة بعد أن صدق مجلس الأمن على وصف الولايات المتحدة كدولة احتلال. ولن يجدي في ذلك ما نصت عليه المادة (٨/ ث) من ضرورة بذل الجهود الحثيثة من أجل ضمان التطوير العاجل والفعال للحقول المكتشفة غير المطورة كليًا أو جزئيًا عند صدور هذا القانون بالتعاون مع شركات نفط ذات سمعة محمودة.

٥- وبناءً على ما تقدم آنفًا، حيث أكد ٦٠ من خبراء النفط العراقيين المقيمين بالخارج بتأجيل القانون مع اختلاف الأسباب وذلك من خلال التوصية المقدمة للبرلمان العراقي بتاريخ ٥/ ٣/ ٢٠٩٠٧ حول إرجاء النظر في القانون إلى أن

يمكنهم وغيرهم من المواطنين العراقيين مناقشة مشروع القانون ومعالجة أوجه النقص التي تشوبه وذلك في إطار الشفافية والحرص على الصالح العام.

ثانيًا: ملاحظات شكلية:

أ- إن لغة القانون تسهب في الوصف باستخدام ألفاظ غير محددة المعنى فنيًا مما يفسح المجال لالتقاط ما يحمل منها معاني مختلفة ويطلق الخلاف حول تفسيرها، وذلك على خلاف اللغة القانونية المستخدمة في قوانين النفط في مختلف الدول والتي تتسم بالدقة واستخدام لغة فنية دات تعريفات محددة ومعان متفق عليها مما لا يسمح بالاختلاف حول تفسيرها.

ب- إن الموضوع الواحد جرت معالجته بالتجزئة في أكثر من مادة واستخدمت في كل موضوع لغة قد تفتح المجال للاختلاف حول تفسيرها، ومن أمثلة ذلك تناول وزارة النفط تحت المادة (٥/ ت) ثم تفصيلًا تحت المادة (٧) كذلك توزعت معالجة شركة النفط الوطنية العراقية بين المادة (٥/ ج) والمادة (٦).

ثالثًا: ملاحظات موضوعية:

١- أهم النقاط السلبية عدم لنص على سلطة مجلس النواب في التصديق على الاتفاقيات التي تبرم مع الشركات الأجنبية للتنقيب عن النفط وتطويره وإنتاجه، وذلك خلافًا للقاعدة العامة المستحدمة تقريبًا في جميع الدول النفطية وهي ضرورة صدور كل اتفاقية بقانون سواء كانت اتفاقية اتحادية أم إقليمية . وذلك لضمان موافقة ممثلي الشعب على الاستثمار الأمثل لثروة الشعب الأساسية والتي تمثل عائداتها أكثر من ٩٠٪ من موارد الدولة.

٢- أما النص في المادة (٥ أو٤) على مصادقة مجلس النواب على الاتفاقيات

النفطية الدولية التي تعقد مع الدول؛ فإنه لا يشمل العقود التي تقدم مع الشركات للتنقيب عن النفط والتي ينبغي صدورها بقانون.

٣- إن واقع الخبرة الشخصية في التفاوض على إبرام العقود النفطية أن ينص في كل قانون يصدر باعتماد العقود التي تبرم مع الشركات على ما يلي:

إذا حدث بعد تاريخ السريان تعتبر في التشريعات، أو اللوائح القائمة والمطبقة في الدولة مما يكون له تأثير هام على المصالح الاقتصادية في غير صالح الشريك الأجنبي، حينئذ يتفاوض الطرفان بالتعديل الاتفاقية بما يعيد التوازن الاقتصادي الذي كان موجودًا في تاريخ السريان، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات الشريك الأجنبي عما تم الاتفاق عليه عند تاريخ السريان.

٤- تقضي المادة الثانية من مشروع القانون على أن يستثنى من الخضوع له تكرير البترول وتصنيع الغاز واستخداماتها الصناعية، وكذلك خزن ونقل وتوزيع المنتجات النفطية، حيث لا يوجد مبرر لاستثناء هذه الأنشطة من الخضوع للقانون.

٥- يلاحظ أن مسؤوليات ووظائف وزارة النفط قد تم تجميعها في نطاق أقل مما يتيح عادة في دول نفطية مماثلة، كما سلخ من إشراف الوزارة شركة النفط الوطنية التي صادرت تتبع المجلس الاتحادي للنفط والغاز وهذه نقطة إيجابية ورؤية سليمة بعدم إخضاع الشركات التنفيذية للوزارة وقصر مسؤوليات الوزارة على تمثيل سلطة الدولة.

٦- في حالة نشوء خلاف، أو نزاع بين الحكومة العراقية وبين الشركات الاستثمارية إن هذا الخلل لا يحسم في العراق. إنما نصت المادة ٣٩ المتعلقة بحل النزاعات بين الأطراف المتعاقدة على ما يلي: يتم إجراء التحكيم بين جمهورية العراق

والمستثمرين الأجانب حسبما يلي:

- أنظمة إجراءات التحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس، أو جنيف، أو القاهرة لتسوية النزاعات بين الدول ومواطني دول أخرى. أو تبعًا لمعاهدة النزاعات بين الدول ومواطني دول أخرى. وهنا نتساءل لماذا تتم النزاعات بعيدًا عن القضاء العراقي.

٧- في أغلب الأحيان تضطرب أسواق النفط نتيجة الأزمات الإقليمية والدولية وتتأثر الأسواق وكذلك الدول المنتجة بتلك الأزمات، ونتيجة لذلك تتأثر عمليات الإنتاج سلبًا أو إيجابًا وقد تتوفر كميات كبيرة من النفط نتيجة زيادة التعاقدات مع الشركات. أو تفرض منظمة أوبك التزامًا بحصص الإنتاج والتسويق مما يتطلب توازنًا مع الإنتاج الإقليمي والعالمي. وقد يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصالح الشركات التي تلجأ إلى مفهوم (التعويض عن الخسائر) الذي ينطوي عليه القانون. وهنا يتساءل الخبراء ماذا سيكون موقف (الحكومة العراقية- الشريك) أمام ضغوط الشركات التي تدافع عن مصالحها فتطالب الحكومة العراقية بالتعويض؟

٨- إن حشر المستثمرين العراقيين في القانون فسح المجال لـ (السماسرة) والوسطاء الفاسدين من ذوي العلاقات السياسية بأمراء الطوائف والأحزاب ليكونوا حائزين على رخص الاستثمار التي تربطهم بالشركات الأجنبية لكي يكونوا واجهات لها ليسهلوا عملياتها المخالفة للقانون بما لديهم من علاقات مؤثرة بصناع القرار في الجهاز الإداري الذي لا يخلو من فساد.

موقف مجلس النواب العراقي من القانون

يبدو أنه من المستحيل على البرلمان العراقي إصدار قانون النفط الوطني، وهو القانون الذي تدعمه واشنطن، وترفضه القوى الشعبية السياسية والمعارضة، بينما يعتبره البعض خطوة مهمة على طريق المصالحة السياسية، من خلال تقاسم الاحتياطي النفطي العراقي بين مختلف الجماعات والطوائف العراقية، فضلًا عن كونه يمهد لفتح استثمارات بمليارات الدولارات في قطاع النفط العراقي. وبعد مرور سبع سنوات على العمليات السياسية في العراق تظل بعض من التشريعات التي تشكل عصب الحياة بالنسبة للدولة العراقية معطلة ومن أهمها قانون النفط، بسبب الخلافات بين الكتل السياسية التي تتقاطع في كل شيء فيما بينها ولا تتفق إلا على استمرار الخلافات. ويعد مشروع قانون النفط والغاز في العراق تصويتًا على مستقبل البلاد حيث أنه من المفروض أن يضمن حقوق الجميع في الموارد الطبيعية وتوزيعها توزيعًا عادلًا. ويشكل هذا القانون الذي وافق عليه مجلس الوزراء برئاسة السيد نوري المالكي في ابريل الماضي، ثم نقل إلى مجلس النواب (البرلمان). وكان من المقرر أن يوافق البرلمان على هذا المشروع قبل العطلة البرلمانية الصيفية. إلا أن الكثير من أعضاء مجلس النواب يعارضون التعجل في إصدار قانون من شأنه أن يشكل مستقبل صناعة النفط في العراق، ويقضي على مركزية الإدارة لأعوام. حيث يلقي هذا القانون معارضة من قبل عدد من النواب وخاصة جهة التوافق (السنية) والصدريين والقائمة العراقية الذين يرون أن الوقت غير ملائم لإقراره، فيما تعمل

كتلة الائتلاف العراقي الموحد الشيعية ذات الأغلبية العظمى في البرلمان إضافة إلى التحالف الكردستاني على تمرير القانون، ليسمح للحكومة البدء بتنفيذ مشاريع إعادة الإعمار، ويقول النائب أسامه النجيفي عن القائمة العراقية: أن قانون النفط والغاز من أخطر القوانين كما أنه سيء للغاية ولا يتلائم مع وضع البلاد الحالي تحت الاحتلال، ومن المفروض تأجيله إلى وقت آخر والإسراع في تشكيل شركة النفط الوطنية لتتولى هي إدارة وزيادة معدلات لنفط الخام. وأضاف، لا توجد نسخة نهائية لدى مجلس النواب حول مشروع قانون النفط والغاز، وهناك نسخ فيها اختلافات جوهرية وجذرية ولا ندري أي نسخة يمكن للبرلمان أن يناقشها، وأكد في حال الإصرار على مناقشته خلال الفصل التشريعي فأعتقد أن مناقشته ستحتاج إلى أشهر لإنضاجه؛ لأن هناك كتلًا تيابية ترفض مشروع القانون فضلًا عن أن هناك نقاشات داخل اللجنة القانونية ولجنة النفط والغاز قبيل عرضه في جلسة للمجلس. قال باسم شريف عضو كتلة حزب الفضيلة الإسلامي: نحن مع سن القانون لتنظيم عملية إنتاج النفط والغاز لكننا إلى الآن في مجلس النواب مرتبكون حيث لا توجد نسخة نهائية رسمية يمكن مناقشتها وإبداء الرأي بشأنها بشكل قاطع ونهائي وهناك نسخ بعضها خالية من الملاحق. وأضاف أعتقد أن هناك جدلًا وخلافًا كبيرين داخل الكتلة السياسية حول هذا القانون لأن فيه صلاحيات واسعة للأقاليم، كما أن هناك نهايات تركت مفتوحة فضلًا عن الخلافات حول صيغ التعاقد مع الشركات الأجنبية، هل ستكون وفق عقود المشاركة في الإنتاج أو عقود الخدمة. وقال شريف: أعتقد الإسراع بسن هذا القانون يأتي بضغوط أمريكية لكننا نعتقد بضرورة التأني، ومناقشة القانون مناقشة فنية سياسية، وإزالة كل الشوائب التي تعترض إقراره، ولابد من تشكيل شركة النفط الوطنية أولًا، ومن ثم البدء بمناقشة القانون، ويؤكد وجود أكثر من صيغة لمشروع القانون ووجود العديد من

الضغوط الشعبية والسياسية وهو الأمر الذي أدى إلى تغيره أكثر من مرة على مدار العام الماضي. أما النائب عز الدين الدولة عضو جهة التوافق (السنية)، لماذا العجلة في مناقشة هذا القانون في المرحلة الحالية، وقال: هناك إرباك واضح في قضية مشروع النفط والغاز؛ لأنه إلى الآن لم تقدم نسخة نهائية للمناقشة، والمتداول داخل أروقة مجلس النواب عدة نسخ، وهذا يؤكد أن الفكرة لم تنجح حتى تناقش في المرحلة الحالية. وأضاف هناك توجه لدى الكثير من الكتل السياسية للتصدي لهذا المشروع وأعتقد في حال البدء بعرض النسخة النهائية أمام المجلس، فسيكون هناك وقت طويل لمناقشة بحضور اختصاصيين في مجال النفط والغاز. وقد أدى انعدام الثقة بين الجماعات الكردية، والعرب السنة، والحكومة العراقية التي يهيمن عليها الشيعة إلى انهيار مباحثات من شأنها أن تسهم في التوصل لتسوية. وقال النائب عن الائتلاف الموحد (الشيعي) عباس البياتي أتوقع أن يبدأ البرلمان مناقشته مشروع القانون، وأضاف البياتي، هناك نسخة واحدة من القانون لدى البرلمان، ولا صحة لوجود أكثر من نسخة، وقال هناك خلافات من بعض الكتل، وخاصة التحالف الكردستاني وجبهة التوافق العراقية، وبالإمكان استيعاب التحفظات من خلال المناقشة المستفيضة، وأضاف البياتي: نحن في الائتلاف لدينا بعض الملاحظات على مشروع القانون، لكن هذا لا يمنع من أننا نعمل على الإسراع في تمرير هذا القانون وإقراره قبيل انتهاء العام الجاري. وأكد أننا بحاجة إلى استثمارات أجنبية تمكنا من زيادة معدلات إنتاج النفط الخام وبالتالي زيادة معدلات التصدير، وتحقيق إيرادات مالية تخدم عملية إعادة الإعمار. أما السيد عمار الحكيم رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، يقول: نحن مؤيدون لقانون النفط، ونعتقد أن تطوير المنشآت النفطية يحتاج إلى ميزانيات ضخمة، والعراق لا يمتلك في الوقت الحاضر هذه الإمكانيات، وما الضير أن نعطي فرصة لشركات كبيرة أن تساعد العراق؟ لم لا نربط مصالحنا

كعراقيين مع مصالح العالم، نحن لسنا بمعزل عن منظومة العلاقات الدولية، من الخطأ الاعتقاد أن المصالح تتشابك بمد الاتصالات السياسية فقط. بل هناك الاقتصاد، والثقافة وحوار الحضارات. بحاجة إلى ميزانيات كبيرة لكي ننهض بالبلاد ونقوم بعملية الإعمار، فإذا كانت هذه الثروة تحت أقدام العراقيين فلماذا لا نستعين بالآخرين للإسراع بإخراجها وتوفير الرفاهية لشعبنا. ولسنا وحدنا من يعتقد أن هذه المشاريع والقوانين من مصلحة العراقيين بل شاركنا في ذلك الكثير من القوى السياسية قد يكون لهذا سببًا عديدة، وهذا الشيء لا يخص جهة سياسية محددة، بل كل المعارضين لها، أحد هذه الأسباب هو قصور في فهم هذه الأمور وهناك تهويل ومبالغة إعلامية تترك آثارها على البعض ممن لا يبحث واقع الأمور ويعتقد أنه يبيع العراق حينما يتعاقد مع شركة دولية؟ والسبب الآخر هو المزايدات السياسية، هناك من يفكر دائمًا كيف يدفع البسطاء من الناس للتعاطف معه حتى لو كان على حساب المصالح الوطنية، ولا أستطيع استبعاد بعض دول المنطقة قد لا ترغب بنهوض العراق ليكون منافسًا حقيقيًا لها، وهذا الأمر هو الذي يبرر أن تقف مؤسسات إعلامية بالضد من هذه القوانين، مع أنها تمول من دول طورت بلدانها من خلال عقود مع شركات عالمية، فلماذا يحللونها لأنفسهم ويحرمونها ويستكثرونها على الشعب العراقي. أما الأمين العام للحزب الإسلامي طارق الهاشمي، أوضح مع إصدار هذا القانون بأسرع وقت ممكن، وأنا أعتقد القطاع النفطي بأمس الحاجة للاستثمارات الأجنبية، وبأمس الحاجة إلى الخبرات وإلى التقنية التي وصلت الآن للقرن الواحد والعشرين، نتكلم عن ثروة في كل المجالات؛ لأن القطاع النفطي قطاع مهمل ومدمر بحاجة إلى إعادة تأهيل، بحاجة إلى عمليات حفر واستثمار، يعني نحن بحاجة إلى مليارات من الاستثمارات في هذا القطاع، بالتأكيد المسودة لا تعبر عن المشاركات الوطنية لدينا تحفظات في عدد من البنود سوف نعمل على

تغييرها، لكن نحن مع إصدار هذا القانون بأسرع وقت ممكن أما هيئة علماء المسلمين بالعراق، فقد أصدرت فتوى شرعية حول قانون النفط والغاز جاء فيها تحريم تصويت نواب البرلمان العراقي على مشروع قانون النفط والغاز تحت أي ذريعة، واعتبرت موافقتهم على القانون إجراء محرمًا شرعًا وباطلًا عقدًا، ووصفت إقرار القانون بالجريمة ومن يقره بـ «المتواطئ مع العدو في غصب الأموال».

obeikandl.com

نص قانون النفط والغاز العراقي الجديد للعام ٢٠٠٧

فيما يلي نص قانون النفط، والغاز العراقي للعام ٢٠٠٧ وكما أقرته الحكومة العراقية :

جمهورية العراق – قانون النفط، والغاز لعام ٢٠٠٧

الفصل الأول / الشروط الأساسية

**المادة (١) ملكية المصادر النفطية :

إن ملكية النفط والغاز تعود لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات.

**المادة (٢) نطاق التطبيق :-

أ. يطبق هذا القانون على العمليات النفطية في جميع مناطق جمهورية العراق بما في ذلك الأرض، وما تحتها على اليابسة، وكذلك في المياه الداخلية والمياه الإقليمية.

ب. يستثني من نطاق هذا القانون تكرير البترول، وتصنيع الغاز، واستخداماتهما الصناعية، وكذلك خزن، ونقل، و توزيع المنتجات النفطية .

**المادة (٣) الغاية :-

أ. يؤسس هذا القانون نظام إدارة العمليات النفطية في جمهورية العراق مع الأخذ بالاعتبار الاتفاقيات الدولية القائمة بين جمهورية العراق ودول أخرى فيما يتعلق بنقل النفط الخام.

ب. يهدف هذا القانون إلى تحديد أسس التعاون بين الوزارات المعنية في الحكومة

obeikandl.com

الاتحادية ، فضلاً عن إنشاء قاعدة للتنسيق و التشاور بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط .

المادة (٤) تعاريف :

لأغراض هذا القانون يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت المعنى / المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا إذا تطلب النص معنى آخر:

١- الاكتشاف- أول وجود للبترول تتم مصادفته في مكمن عن طريق الحفر والذي يمكن استخلاصه على السطح بطرق صناعة النفط التقليدية.

٢- الاكتشاف التجاري- الاكتشاف الذي يعتبر لأغراض التطوير تجاريا من قبل مالك تراخيص التنقيب والإنتاج.

٣- الإقليم - إقليم كردستان أو أي إقليم يتشكل بعد صدور هذا القانون في جمهورية العراق وفقًا لأحكام الدستور.

٤- الأساليب المثلى في الصناعة البترولية - جميع تلك الممارسات المتعلقة بالعمليات النفطية والتي تكون مقبولة عامة في صناعة النفط الدولية على أنها جيدة وآمنة و ملائمة للبيئة واقتصادية وفعالة في التنقيب عن وإنتاج البترول.

٥- الاساليب المثلى لادارة شبكة الأنابيب - جميع تلك الممارسات المتعلقة بالنقل بواسطة خطوط الأنابيب - بما في ذلك التصميم والإنشاء والإعداد للتشغيل و الصيانة والتشغيل، وإنهاء التكليف لخطوط الأنابيب - والتي تكون مقبولة عامة في صناعة النفط الدولية بأنها جيدة وآمنة و ملائمة للبيئة واقتصادية وفعالة في نقل البترول .

٦- الإنتاج - استخراج وتصريف البترول .

٧- البترول - جميع النفوط الخام أو الغاز وأي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها من النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية .

٨- التطوير - الأنشطة التي يقوم بتنفيذها مالك ترخيص التنقيب والإنتاج بالاعتماد على خطة تطوير الحقل أو خطة تطوير خطوط الأنابيب الرئيسية والتي تهدف إلى إنتاج ونقل البترول .

٩- التنقيب - البحث عن البترول بالوسائل الجيولوجية والجيوفيزيائية والوسائل الأخرى ويشمل حفر الآبار الاستكشافية والتقييمية .

١٠- الحقل - منطقة تحتوي على مكمن أو مجموعة مكامن ، مجتمعة أو مرتبطة بنفس التركيب الجيولوجي أو الوضع الستتغرائي . أن اسم الحقل يشير إلى المنطقة السطحية ، ولكن ربما يشير أيضا في ذات الوقت إلى السطح والتكوينات المنتجة في باطن الأرض .

١١- خط أنابيب الحقل - خط الأنابيب بما في ذلك محطات الصمامات ومحطات الضخ ومحطات الكبس والمنشآت المرافقة والتي تقوم بتجميع النفط الخام أو الغاز من حقل أو مجموعة حقول يتم تسليمها إلى نقطة التحويل للنقل الإضافي.

١٢- خط الأنبوب - منشأة هندسية تتألف من جزء أنبوب طولي مع ما يرافقها من مواد على مستوى السطح بما في ذلك محطات الصمامات والضخ والكبس والتجهيزات المرافقة لها للقياس والمراقبة والاتصالات والتحكم عن بعد لأغراض نقل النفط الخام، أو الغاز من نقطة التحويل إلى نقطة التجهيز إلى نقطة التسليم .

١٣- خط الأنبوب الرئيسي - خط الأنبوب الرئيسي بما في ذلك محطات الصمامات، ومحطات الضخ، ومحطات الكبس والمنشآت التابعة لها المبنية من قبل

الناقل لنقل النفط الخام، أو الغاز من حقل، أو عدة حقول أو مصادر داخل، أو خارج العراق .

١٤- خطة تطوير الحقل - البرنامج الزمني وتقدير الكلفة المحددين لتقييم وتطوير الأنشطة المطلوبة لتطوير، و إنتاج البترول من حقل محدد أو مجموعة حقول من قبل مالك عقد التنقيب، والإنتاج الذي تم إعداده بموجب هذا القانون والشروط ذات الصلة في أنظمة العمليات النفطية وعقد التنقيب والإنتاج الذي يغطي منطقة التعاقد .

١٥- خطة تطوير خط الأنبوب الرئيسي - خطة وتقدير كلفة تحدد جميع الأنشطة التي سيقوم بأدائها الناقل لنقل البترول عبرخط الأنابيب داخل العراق وعبر أراضي الدول المجاورة والتي تم إعدادها بموجب هذا القانون والشروط ذات الصلة في أنظمة العمليات النفطية، وعقد التنقيب، والإنتاج الذي يغطي منطقة التعاقد وأي اتفاقيات ثنائية ذات صلة.

١٦- خطة إلغاء التكليف -خطة لإغلاق العمليات النفطية، وإعادة البيئة التشغيلية إلى وضعها الأصلي بما في ذلك إزالة جميع المنشآت والتصرف بها.

١٧- الشخص العراقي - أي مواطن يحمل الجنسية العراقية أو أي شركة أو مؤسسة بشخصية قانونية قائمة ومسجلة تبعًا للتشريعات العراقية مع وجود مركزها الرئيسي في العراق ولها ما يزيد على ٥٠٪ من أسهم رأسمالها مملوكة من مواطنين عراقيين أو من قبل مؤسسات أو شركات عامة أو خاصة عراقية.

١٨- الشخص الأجنبي - أي شخص غير المواطن العراقي أو شركة أو مؤسسة بشخصية قانونية قائمة ومسجلة تبعًا للتشريعات العراقية ولها أقل من ٥٠٪ من أسهم رأسمالها مملوكة من قبل مواطنين محليين أو شركات أو مؤسسات

خاصة، أو عامة عراقية.

١٩- العمليات النفطية - جميع الأنشطة المتعلقة بالتنقيب، والتطوير، والإنتاج والعزل والمعالجة والتخزين والنقل والبيع، أو التسليم للبترول في نقطة التسليم، أو نقطة التصدير أو نقطة التجهيز المتفق عليها داخل، أو خارج العراق وتشتمل على عمليات معالجة الغاز وإغلاق جميع الأنشطة المتفق عليها.

٢٠- الغاز - جميع الهيدروكربونات التي تكون في حالة غازية في الظروف الجوية من حرارة وضغط سواء كنت مصاحبة للهيدروكربونات السائلة، أم لا وكذلك بقايا الغاز المتبقي بعد استخراج الهيدروكربونات السائلة من المكمن.

٢١- الغاز المصاحب- الغاز الذي تحت الظروف المكمنية إما أن يكون مذابًا في سائل هايدروكربوني أو في قبة غازية فوق النفط و ملامسة للنفط الخام.

٢٢- الغاز غير المصاحب - الغاز عدا الغاز المصاحب .

٢٣- المُشَغِلْ - الهيئة المعينة من قبل الحكومة بالتشاور مع مالك حق التنقيب والإنتاج للقيام بالعمليات النفطية بالنيابة عن الأخير.

٢٤- المحافظة المنتجة- أي من محافظات جمهورية العراق التي يتحقق فيها انتاج للنفط والغاز بصورة مستديمة وبمعدلات تجارية لاتقل عن ١٥٠ ألف ب / يوم يتطلب مناقشتها .

٢٥- المكمن -تجمع بترولي منفصل في وحدة جيولوجية محددة بخصائص صخرية، وبحدود تركيبية، أو طبقية وبسطوح ملامسة بين البترول والماء في التكوين أو أي تداخل مشترك منها بحيث يؤثر إنتاج النفط في أي جزء من هذا التجمع النفطي على إجمالي الضغط في التجمع النفطي ككل.

٢٦- منطقة التعاقد -المنطقة التي يكون مالك تراخيص التنقيب والإنتاج مخولًا ضمنها للتنقيب عن وتطوير وإنتاج البترول.

٢٧- منطقة التطوير والإنتاج- جزء من منطقة التعاقد التي تم رسم تحديدها بعد الاكتشاف التجاري بموجب فقرات وشروط عقد التنقيب والإنتاج.

٢٨- النفط الخام - جميع الهيدروكربونات وبغض النظر عن الوزن النوعي والتي يتم إنتاجها وتوفيرها من الحقل بحالة سائلة عند الحرارة والضغط الجوي بما في ذلك الأسفلت والقار والسوائل الهيدروكربونية المعروفة بالمقطرات أو المكثفات التي يتم الحصول عليها من الغاز ضمن منطقة التعاقد.

٢٩- الناقل - الكيان المعين من قبل مجلس الوزراء لاستلام النفط الخام أو الغاز من مالك حق التنقيب والإنتاج عند نقطة التحويل، وتسليم النفط الخام أو الغاز للتصدير إلى مالك حق التنقيب والإنتاج عند نقطة التسليم.

٣٠- نقطة قياس الإنتاج - الموقع (المواقع) التي يتم فيها قياس أحجام ونوعية النفط الخام أو الغاز التي سيتم تحويلها إلى نقطة التحويل .

٣١- نقطة التحويل - شفة المدخل لخطوط الأنابيب الخارجية من نقطة قياس الإنتاج، حيث يتم استلام الناقل للنفط الخام أو الغاز من مالك حق التنقيب والإنتاج .

٣٢- نقطة التسليم - نقطة (نقاط) منشأة التحميل حيث يصل النفط الخام إلى شفة مدخل الخزان - الباخرة التي تستلم النفط الخام أو تلك النقطة الأخرى داخل أو خارج العراق، كما هو متفق عليه بموجب عقد التنقيب والإنتاج. وفي حالة الغاز، فهي مدخل منشآت الاستلام التي تستلم الغاز .

٣٣- نقطة التزويد - الموقع الذي يتم تحويل النفط الخام، أو الغاز منه من خط الأنبوب الرئيسي، أو خط أنبوب الحقل إلى نوع مختلف من النقل، أو المعالجة أو الاستخدام .

٣٤- الوزارة - وزارة النفط في جمهورية العراق، والشركات، والمؤسسات الأخرى المحددة، والمفوضة من قبلها.

٣٥- الهيئة المختصة - وزارة النفط أو شركة النفط الوطنية العراقية أو الهيئة الإقليمية .

٣٦- الهيئة الإقليمية- الوزارة المختصة في حكومة الإقليم.

الفصل الثاني/ إدارة المصادر النفطية

**المادة (٥) صلاحيات السلطات:

أ.مجلس النواب

أولاً. يشرع مجلس النواب جميع القوانين الاتحادية للعمليات المرتبطة بقطاع النفط والغاز.

ثانياً. يصادق مجلس النواب على جميع الاتفاقيات النفطية الدولية المعدة وذات الاتصال بالعمليات في قطاع النفط والغاز والتي تبرمها جمهورية العراق مع الدول الأخرى .

ب. مجلس الوزراء

أولًا. يتولى مجلس الوزراء التوصية لمجلس النواب فيما يخص مشاريع القوانين المقترحة الخاصة لتطوير مصادر العر ق النفطية والغازية .

ثانيًا. يعتبر مجلس الوزراء السلطة صاحبة الاختصاص لإقرار السياسة الاتحادية

النفطية والإشراف على تطبيق تلك السياسة . كما يتولى الإشراف على إجمالي العمليات النفطية بما في ذلك إقرار السياسة الاتحادية المنظمة لجميع الأمور التي يحكمها هذا القانون بضمنها التنقيب والإنتاج والنقل والتسويق واقتراح الأدوات التشريعية في قطاع النفط والمصادقة على الأنظمة اللازمة للأمور الواردة أعلاه من وقت لآخر. من أجل القيام بالمهام المذكورة أعلاه، فإن على مجلس الوزراء إن يضمن تبني المجلس الاتحادي للنفط والغاز والوزارة الوسائل المناسبة والناجعة للاستشارة والتنسيق مع السلطات الإقليمية والمحافظات المنتجة للنفط والغاز.

ت. المجلس الاتحادي للنفط والغاز

أولًا. من أجل تيسير مهام مجلس الوزراء فيما يتعلق باقرار السياسة البترولية والخطط المترتبة عليها والتي يتم تحضيرها من قبل الوزارة بالتنسيق والتشاور مع الأقاليم والمحافظات المنتجة وكذلك لوضع التعليمات اللازمة لإبرام عقود التنقيب والانتاج بموجب المادة رقم ٩ من هذا القانون يؤسس مجلس الوزراء هيئة تسمى (المجلس الاتحادي للنفط والغاز). يقوم رئيس الوزراء أو من ينيبه برئاسته ويضم في عضويته كلا من :

١) وزراء النفط و المالية والتخطيط والتعاون الانمائي في الحكومة الاتحادية.

٢) محافظ البنك المركزي العراقي.

٣) ممثل عن كل إقليم بدرجة وزير.

٤) ممثل عن كل محافظة منتجة غير منتظمة في إقليم.

٥) الرؤساء التنفيذيون لأهم المؤسسات النفطية ذات العلاقة والتي من بينها شركة النفط الوطنية العراقية وشركة تسويق النفط.

٦) خبراء مختصون بشؤون النفط، والغاز، والمال، والاقتصاد لا يزيد عددهم

على ثلاثة يتم تعيينهم لمدة أقصاها خمس سنوات بقرار من مجلس الوزراء.

ويراعى في تشكيل المجلس الاتحادي للنفط والغاز تمثيله للمكونات الأساسية للشعب العراقي .

ثانيًا. يتولى مسؤولية وضع السياسات النفطية الاتحادية، و خطط التنقيب، وتطوير الحقول، و خطط الأنابيب الرئيسية داخل الأراضي العراقية ، كما له الحق في الموافقة على أي تعديل جوهري لتلك الخطط.

ثالثًا. يتولى المجلس الاتحادي للنفط والغاز النظر في عقود التنقيب والإنتاج التي تمنح التراخيص للقيام بعمليات في القطاع النفطي، وتعديلها وفقًا للآليات الواردة في المادة رقم ٩ من هذا القانون كل ذلك فيما يتعلق بجمهورية العراق.

رابعًا. يتولى المجلس الاتحادي للنفط والغاز إقرار نماذج عقود التطوير و الانتاج واختيار نموذج العقد الملائم لطبيعة الحقل أو منطقة الاستكشاف أو الفرصة التي يتم عرضها .

خامسًا. يتولى المجلس الاتحادي للنفط والغاز وضع التعليمات الخاصة بالتفاوض لمنح التراخيص أو عقود التطوير والإنتاج ووضع معايير أهلية الشركات .

سادسًا. من أجل تيسير مهام المجلس الاتحادي للنفط والغاز في النظر في عقود التنقيب والإنتاج وخطط تطوير حقول النفط والغاز، يقوم المجلس بالاستعانة بمكتب يسمى مكتب المستشارين المستقلين يضم خبراء النفط والغاز، عراقيين أو أجانب، يقرر المجلس عددهم ، من لمشهود لهم بالكفاءة والسمعة الحميدة والذين يتمتعون بخبرة عملية طويلة في عمليات التنقيب والإنتاج والعقود النفطية، ويتم اختيارهم بالإجماع من قبل المجلس، ويتم التعاقد معهم لمدة عام قابلة للتمديد. يقوم مكتب المستشارين المستقلين بتقديم المشورة والتوصيات للمجلس الاتحادي

للنفط والغاز حول عقود التراخيص و خطط تطوير الحقول وأية أمور ذات صلة تحال إليه من المجلس الاتحادي للنفط والغاز .

سابعًا. يعتبر المجلس الاتحادي للنفط والغاز الجهة المخولة إقرار تحويل حصص الحقوق بين الحاملين تراخيص التنقيب والإنتاج وما يلحقها من تعديلات للعقود شريطة أن لا يؤثر ما ذكر أعلاه عكسيا على درجة ونوعية المشاركة الوطنية بما في ذلك النسبة المئوية للحصص الوطنية في المشروع.

ثامنًا. على المجلس الاتحادي للنفط والغاز ووزارة النفط ضمان استكشاف وتطوير واستغلال المصادر النفطية على أفضل وجه لصالح الشعب وفق أحكام القوانين والأنظمة والشروط التعاقدية، و المعايير الدولية المعترف بها .

تاسعًا. للمجلس الاتحادي للنفط والغاز أن يستحدث التشكيلات التي يجدها ضرورية لتنفيذ مهامه، وان يضع نظاما داخليا لعمله.

عاشرًا. لأعضاء المجلس الاتحادي للنفط، والغاز اقتراح السياسات و مشاريع القوانين النفطية على المجلس .

ث. وزارة النفط

أولًا. تعتبر الوزارة الجهة صاحبة الصلاحية لاقتراح السياسة، والقوانين والخطط الاتحادية النفطية .

ثانيًا. تتولى الوزارة إعداد الأنظمة والتوجيهات، والتعليمات لتنفيذ السياسات والخطط الاتحادية.

ثالثًا. للوزارة القيام بأعمال الرقابة، والإشراف على العمليات النفطية بالتنسيق مع الهيئات الإقليمية والمحافظات المنتجة لضمان التنفيذ الموحد والتطبيق المتجانس

في جميع أنحاء العراق .

رابعًا. على هدى السياسات والأنظمة والتوجيهات والمتطلبات الواردة في البند ٥/ ث/ أولًا و ٥/ ث/ ثانيا، وبما ينسجم مع السياسات الاجتماعية والاقتصادية للحكومة الاتحادية، فإن على الوزارة بعد التشاور مع الهيئات الإقليمية والمحافظات المنتجة للنفط أن تعد السياسات والخطط الاتحادية الموجهة للاستكشاف والتطوير والإنتاج وذلك سنويا أو كلما اقتضت الحاجة. على أن تتناول هذه السياسات والخطط تحديد مستويات الإنتاج اللازمة سواء على المدى القصير، أو على المدى البعيد، والتوصل إلى حلول مثلى فيما يخص التوزيع الجغرافي وتوقيت مناهج التنقيب والإنتاج بالتشاور و التنسيق مع الهيئات الإقليمية والمحافظات ووفقًا للإطار العام الوارد في الملاحق رقم ١ و ٢ و ٣ . وتقدم مقترحات السياسة النفطية والخطط المتعلقة بها إلى المجلس الاتحادي للنفط والغاز لمراجعتها وإقرارها.

خامسًا. تعتبر الوزارة الجهة المخولة تمثيل جمهورية العراق في المنتديات الإقليمية والدولية فيما يتعلق بأمور النفط والغاز .

سادسًا. تكون للوزارة صلاحية التفاوض على الاتفاقيات الدولية والثنائية مع الدول والمنظمات الاخرى المتعلقة بالنفط والغاز على أن تخضع للموافقة وفقا لأحكام الدستور.

سابعًا. الوزارة مسئولة عن مراقبة العمليات النفطية من أجل ضمان انسجامها مع القوانين والأنظمة والشروط التعاقدية . كما على الوزارة ، بالإضافة إلى مهامها الرقابية في المجال الإداري والفني، إجراء عمليات التحقق من التكاليف والمصاريف التي يتم تكبدها من قبل حاملي التراخيص وذلك من أجل ضمان استرجاع هذه الكلف بعدالة وبشكل صحيح، وذلك من أجل تحديد العوائد

المتحققة للحكومة . كما على الوزارة إجراء التحري، والتدقيق الفني، والأساليب الأخرى للتحقق من الانسجام مع القوانين، والأنظمة والشروط التعاقدية والممارسات الدولية المعتمدة، وتتشاور الوزارة مع حكومة الإقليم والمحافظات المنتجة لاستحداث تشكيلات مختصة للقيام بهذه المهام نيابة عن الوزارة .

ثامنًا. للوزارة الحق في تنفيذ عقود متعلقة بخدمات التجهيز للنفط والغاز التي تخرج عن نطاق المادة ٥/ ب/ ثانيا و فق القوانين المطبقة الأخرى .

ج. شركة النفط الوطنية العراقية

أولًا. تساهم شركة النفط الوطنية العراقية وفقًا للمادة ٦ من هذا القانون في عمليات التنقيب والإنتاج داخل العراق نيابة عن الحكومة. وتلتزم الشركة ببيع حصتها من النفط الخام إلى شركة تسويق النفط بسعر التسليم الذي يغطي الكلفة بالإضافة إلى ربح معقول يمكّن الشركة من التطور بصورة حيوية في مجالي التنقيب والإنتاج.

ثانيًا. تتضمن مهام ونطاق عمليات شركة النفط الوطنية العراقية تنفيذ عمليات التنقيب والتطوير ، والإنتاج، والنقل، والتخزين، والتسويق والمبيعات لغاية نقطة التسليم فيما يتعلق بالنفط والغاز وذلك بمقتضى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والعقود المعنية والموافقات والتصاريح واجبة التطبيق على جميع حاملي التراخيص الآخرين .

ثالثا. لشركة النفط الوطنية العراقية حق المساهمة كشريك تجاري في العقود الدولية المرتبطة بنقل وتسويق وبيع النفط والغاز ، كما لها أن تساهم في عقود التنقيب والإنتاج خارج جمهورية العراق، وذلك بعد الاستحصال على موافقة مجلس الوزراء .

رابعًا. لشركة النفط الوطنية العراقية حق إنشاء شركات تابعة و مملوكة لها بالكامل في مناطق مختارة من العراق بناء على وجود الحقول وحجم الاحتياطيات النفطية والغازية والطاقات الإنتاجية وتحقق الجدوى أو بناء على إعادة التنظيم وتوزيع المهام بين شركات قائمة وفقًا لحجوم العمل وبما يؤدي إلى زيادة الكفاءة وتحقيق المنفعة وذلك من خلال أنظمة داخلية وإجراءات مناسبة تصدر لهذه الغاية .

خامسًا. لـ شركة النفط الوطنية العراقية حق تأسيس شركات مشغّلة مع شركات أخرى أو تملك أسهمًا في شركات قائمة ضمن جمهورية العراق ،و لـ شركة النفط الوطنية العراقية الحق ذاته خارج جمهورية العراق شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

سادسًا. لشركة النفط الوطنية العراقية الحق بتملك الأصول الملموسة، وغير الملموسة العائدة لشخصيات طبيعية أو اعتبارية وذلك من أجل تحقيق غاياتها وفق أحكام القانون.

سابعًا. للشركة تأسيس شركات خدمة بالمشاركة مع شركاء من الأقاليم والمحافظات المنتجة .

ح. الهيئة الإقليمية تكون للهيئات الإقليمية الاختصاصات التالية :

أولًا. تولي التحضيرات اللازمة من أجل اقتراح النشاطات، والخطط للسلطات الاتحادية نيابة عن الإقليم لكي يتم تضمين تلك الخطط، والنشاطات في الخطط الاتحادية للعمليات النفطية. كما عليها أن تساعد السلطات الاتحادية في المداولات التي تقود إلى إتمام الخطط الاتحادية، وذلك وفقًا للمتطلبات.

ثانيًا. القيام بإجراءات التراخيص المتعلقة بالنشاطات في الإقليم في مجال التنقيب وتطوير الحقول المكتشفة غير المطورة المذكورة في ملحق رقم (٣) وفقًا للآليات

المنصوص عليها في المادة (٩) وباعتماد النماذج التعاقدية المعدة من قبل المجلس الاتحادي للنفط والغاز وبناء على التعليمات الصادرة من المجلس الاتحادي للنفط والغاز ومع الشركات النفطية العالمية المؤهلة وفق الأسس التي يضعها المجلس الاتحادي للنفط والغاز.

ثالثًا. الحضور في المداولات الجارية من قبل المجلس الاتحادي للنفط والغاز وفق أحكام الفقرة b7) من المادة (٥) من هذا القانون.

رابعًا. التعاون مع الوزارة للقيام بمهام المراقبة، والإشراف للعمليات النفطية من أجل ضمان انسجامها مع القوانين والأنظمة والتوجهات والشروط الخاصة لعقود التنقيب والإنتاج المعنية ، لضمان التطبيق الموحد والمتناغم في جميع مناطق العراق.

****المادة (٦) شركة النفط الوطنية العراقية :-**

أ. شركة النفط الوطنية العراقية شركة قابضة مملوكة بالكامل من قبل حكومة جمهورية العراق مركزها بغداد ، مستقلة ماليًا و إداريًا وتعمل على أسس تجارية .

ب. يتضمن نطاق عمليات شركة النفط الوطنية العراقية ما يلي :-

أولًا. إدارة وتشغيل حقول الإنتاج الحالية المذكورة في الملحق رقم (١) وترتبط بها كل من شركة نفط الجنوب وشركة نفط الشمال.

ثانيًا. تطوير و إدارة وتشغيل الحقول المكتشفة، و غير المطورة المناطة بها والمذكورة في الملحق رقم (٢).

ثالثًا. تنفيذ عمليات التنقيب والإنتاج في مناطق جديدة خارج المنطق الخاضعة لعملياتها وفقًا لهذا القانون وذلك من خلال التقدم بطلبات للحصول على تراخيص التنقيب، والإنتاج في مناطق جديدة على أسس تنافسية.

رابعًا. إدارة وتشغيل شبكة أنابيب النفط والغاز الرئيسية ، ومرافئ التصدير في العراق وتدخل في عقود شحن النفط والغاز الحالية والمستقبلية وذلك بمقتضى هذا القانون.

تستمر مسؤولية الشركة في إدارة وتشغيل أنابيب النفط والغاز الرئيسية ومرافئ التصدير خلال فترة انتقالية أقصاها سنتان إلى حين استكمال إعادة تنظيم الشركات التابعة لوزارة النفط عندئذ يقرر المجلس الاتحادي للنفط والغاز مسؤولية إدارة وتشغيل أنابيب النفط والغاز الرئيسية ، ومرافئ التصدير بناء على مقترح تقدمه الوزارة يعد بالتنسيق مع شركة النفط الوطنية العراقية استنادا إلى هذا القانون وموافقة مجلس الوزراء.

obeikandl.com